

دليل

المساطر الإدارية
المتعلقة بمنح الإذن
بمزاولة مهنة الصيدلة
وفتح الصيدليات
والمؤسسات الصيدلانية

طبعة 2008

الأمانة العامة للحكومة
(المطبعة الرسمية - الرباط)

من الأمين العام للحكومة

إلى

السادة ولاية وعمال صاحب الجلالة على عمالات وأقاليم المملكة

السيد رئيس المجلس الوطني لهيئة الصيدلة

السيد رئيس المجلس الجهوي للصيدلة

السيد رئيس مجلس الصيدلة الصناع والموزعين

الموضوع : دخول أحكام المرسوم رقم 2.07.1064 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) يتعلق بمزاولة الصيدلة وإحداث الصيدليات والمؤسسات الصيدلانية وفتحها، حيز التنفيذ.

المرجع : مناشير الأمين العام للحكومة : - رقم 2 بتاريخ 11 ديسمبر 1998.

- رقم 2005/3 بتاريخ 23 ديسمبر 2005.

- رقم 2007/4 بتاريخ 19 يناير 2007.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، إحقاقا بالمناشير المشار إليها في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم أنه تطبيقا لأحكام القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)، ولاسيما الباب الأول (الفرعين الأول و الثالث) والباب الثاني (الفرعين الأول والثاني) من القسم الثاني المتعلق بمزاولة الصيدلة، قد صدر بالجريدة الرسمية

عدد 5646 بتاريخ 10 يوليو 2008 المرسوم التطبيقي رقم 2.07.1064 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بمزاولة الصيدلة وإحداث الصيدليات والمؤسسات الصيدلانية وفتحها.

وطبقا لأحكام المادة 72 من هذا المرسوم، فإن مقتضياته قد دخلت حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الثلاثين الذي تلا تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، أي ابتداء من يوم 11 أغسطس 2008.

وفي هذا الإطار، أود أن أذكركم أنه طبقا لأحكام المواد 57 و 59 و 63 و 93 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلية، فإن مزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص وفق أي شكل من الأشكال، أصبح متوقفا على الحصول على إذن يسلمه رئيس المجلس الوطني لهيئة الصيدالة إلى الصيدالة ذوي الجنسية المغربية المستوفين للشروط المطلوبة.

غير أنه طبقا لأحكام المادة 94 من القانون رقم 17.04 السالف الذكر، فإن مزاولة مهنة الصيدلة من لدن الأشخاص الحاملين للجنسية الأجنبية، يتوقف على الحصول على إذن يسلمه الأمين العام للحكومة بعد استطلاع رأي وزارة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيدالة.

وإن إحداث أي صيدلية أو استغلالها أو نقل الأنشطة المهنية من صيدلية إلى صيدلية أخرى قائمة أو جديدة أصبح متوقفا على إذن يسلمه عامل العمالة أو الإقليم المختص الذي يعتزم الصيدلي المعني بالأمر إقامة الصيدلية في دائرة نفوذه الترابي.

ومن أجل ضمان حسن تطبيق هذه المقتضيات، والأحكام التطبيقية المتعلقة بها، يشرفني أن أبعث إليكم هذا المنشور الذي ينسخ ويعوض المناشير المشار إليها في المرجع أعلاه مرفوقا بـ **دليل المساطر الإدارية المتعلقة بمنح الإذن بمزاولة مهنة الصيدلة وفتح الصيدليات والمؤسسات الصيدلية**، الذي يحتوي على عرض للمقتضيات المذكورة وشرح لمضمونها. وذلك من خلال بيان وتوضيح الإجراءات والمساطر الواجب اتباعها فيما يخص شروط منح الإذن بمزاولة مهنة الصيدلة وشروط إحداث الصيدليات واستغلالها ونقل الأنشطة المهنية ودراسة طلبات منح الإذن بشأنها، بالإضافة إلى استعراض المقتضيات التشريعية

والتنظيمية المتعلقة باستغلال مستودعات الأدوية وخدمة الحراسة الليلية، وحالات
النيابة عن الصيدلة في مزاولتهم لمهامهم وحالات استعانتهم بصيادلة مساعدين.
كما يتضمن الدليل إشارة إلى المسطرة الجديدة المتعلقة بإحداث المؤسسات
الصيدلية واستغلالها.

وبهذه المناسبة، أهيب بالسادة ولاة وعمال صاحب الجلالة على عمالات وأقاليم
المملكة، والسادة رؤساء مجالس هيئة الصيدلة، كل فيما يخصه، السهر على
حسن تطبيق فحوى هذا المنشور و الدليل المرفق به.

وأحيطكم علما، أن مصالح الأمانة العامة للحكومة، تبقى رهن إشارتكم لتقديم
جميع التوضيحات اللازمة، كلما اقتضى الأمر ذلك، من أجل ضمان حسن تطبيق
المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجديدة المشار إليها أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير.

الأمين العام للحكومة
إدريس الصالح

دليل

المساطر الإدارية
المتعلقة بمنح الإذن
بمزاولة مهنة الصيدلة
وفتح الصيدليات
والمؤسسات الصيدلانية

**دليل المساطر الإدارية المتعلقة بمنح الإذن بمزاولة مهنة الصيدلة
وفتح الصيدليات والمؤسسات الصيدلانية**

(ملحق بمنشور الأمين العام للحكومة رقم 2008/5 بتاريخ 7 أكتوبر 2008)

1- شروط مزاولة مهنة الصيدلة ومسطرة الإذن بها.

تطبيقا لأحكام القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلانية الصادر بتفويضه الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)، ومرسومه التطبيقي رقم 2.07.1064 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بمزاولة الصيدلة وإحداث الصيدليات والمؤسسات الصيدلانية وفتحها، فإن كل صيدلي من جنسية مغربية يرغب في مزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص، ملزم بإيداع طلب الإذن من أجل ذلك لدى المجلس الوطني لهيئة الصيدلة، مقابل وصل.

ويحرر هذا الطلب في استمارة يعدها المجلس الوطني لهيئة الصيدلة، ويضعها رهن إشارة الصيدلة المعنيين.

ويرفق طلب الإذن لزاما بثلاثة نظائر من الوثائق التالية :

1 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من دبلوم دكتور في الصيدلة مسلم من إحدى كليات الطب والصيدلة المغربية أو، إن تعذر ذلك، شهادة مؤقتة عن الدبلوم، أو شهادة أو دبلوم من كلية أو مؤسسة جامعية أجنبية معترف بمعادلته طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- 2 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من بطاقة التعريف الوطنية ؛
 - 3 - البطاقة رقم 3 من السجل العدلي، محررة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها ؛
 - 4 - تصريح بالشرف من صاحب الطلب مصادق عليه بشكل قانوني يشهد فيه أنه غير مقيد في هيئة أجنبية للصيدلة أو نسخة من وثيقة الحذف من الهيئة المذكورة ؛
 - 5 - بالنسبة لصاحب الطلب الذي سبق له أن مارس داخل الإدارة العمومية أو داخل مؤسسة عمومية، قرار الحذف من أسلاك الإدارة أو أي شهادة أخرى تثبت انقطاعه عن العمل بصورة قانونية يسلمها المرفق الذي كان يعمل به ؛
 - 6 - صورة تعريف لصاحب الطلب.
- وجدير بالذكر، أن الاعتراف بمعادلة أي شهادة أو دبلوم في الصيدلة مسلم من مؤسسة جامعية أجنبية لا يتم إلا من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي طبقاً لأحكام المرسوم رقم 1.02.333 صادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي، وقراره التطبيقي رقم 370.03 صادر في 15 من ذي الحجة 1423 (17 فبراير 2003). وعليه فإن كل مترشح لمزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص، والحامل لشهادة أو دبلوم أجنبي، ملزم بالإدلاء بنسخة من قرار معادلة الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه ضمن ملف طلبه، مرفقاً، عند الاقتضاء في حالة التنصيص ضمن قرار المعادلة على ضرورة قضاء فترة تدريب أو تكوين، بشهادة مسلمة بكيفية قانونية من قبل السلطة المختصة تشهد بصحة التدريب الذي قضاها المعني بالأمر وبالمصادقة عليه.
- وطبقاً لأحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.07.1064، فإن رئيس المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يقوم بالمساعي اللازمة للتحقق من صحة الشهادة أو الدبلوم المدلى به. ويتعين عليه أن يبت في طلب الإذن داخل أجل أقصاه 30 يوماً ابتداءً من تاريخ التوصل بالجواب المتعلق بالتحقق من الشهادة أو الدبلوم.

ويمنح رئيس المجلس المذكور الإذن بحكم القانون كلما كان ملف المترشح كاملا، ونتائج التحقق التي أجريت بخصوصه إيجابية (أنظر نموذج القرارين رقم 1 ورقم 2 رفقته).

وكل رفض منح الإذن بالمزاولة يجب أن يكون معللا، ويتعين تبليغه كتابة إلى الصيدلي صاحب الطلب بالعنوان الذي صرح به في ملف طلبه.

وتجدر الإشارة، إلى أن منح الإذن المذكور لا يترتب عليه أداء أي أجره.

ويبلغ قرار الإذن خلال اليوم الموالي لتاريخ منحه إلى كل من وزير الصحة والأمين العام للحكومة.

وتطبقا لأحكام المادة 96 من القانون رقم 17.04 والمادة 66 من المرسوم رقم 2.07.1064 المشار إليهما أعلاه، فإن كل صيدلي حصل على إذن بمزاولة الصيدلة، ملزم قبل القيام بأي عمل مرتبط بمهنته أن يطلب قيده بهيئة الصيدلة في الجدول الخاص بمجلس الهيئة الذي سياتي إليه حسب الحالة.

ويتم هذا القيد بحكم القانون بناء على قرار الإذن بمزاولة المهنة وبعد أداء مبلغ الاشتراك في الهيئة.

وعلاوة على ذلك، يتعين على المترشح المعني، أن يدلي لاحقا، حسب الحالة، لدى الهيئة بإحدى الوثائق التالية :

1 - شهادة مسلمة له من قبل المؤسسة الصيدلية التي استخدمته بصفته صيدليا مسؤولا أو صيدليا مندوبا أو صيدليا مساعدا أو صيدليا مديرا تقنيا أو صيدليا مديرا تجاريا ؛

2 - نسخة من قرار الإذن بإحداث الصيدلية أو استغلالها أو نقل الأنشطة المهنية إذا كان المترشح صيدليا مالكا لصيدلية أو صيدليا شريكا (في حالة وجود شركة) في صيدلية ؛

3 - شهادة مسلمة من قبل صاحب الصيدلية إذا كان المترشح المعني صيدليا مساعدا أجيروا.

ب- شروط إحداث الصيدليات أو استغلالها أو نقل الأنشطة المهنية.

ب- 1 - إحداث الصيدليات.

ب- 1-1 : إحداث صيدلية أو استغلالها بصفة فردية.

إن إحداث كل صيدلية من قبل صيدلي بصفة فردية رهين بإيداع طلب لدى عامل العمالة أو الإقليم المختص الذي يوجد به المحل الذي يعتزم المترشح إقامة الصيدلية به. ويتم إيداع الطلب مقابل وصل يسلم فوراً مع مراعاة المقتضيات المشار إليها في النقطة ج- 1 من هذا الدليل. ويجب أن يحمل هذا الوصل تاريخاً ثابتاً و ساعة ثابتة للإيداع، والذي بناء عليه يترتب حق الأولوية لفائدة صاحب الطلب.

وتطبيقاً لأحكام المادة 57 من القانون رقم 17.04 والمادة 10 من المرسوم رقم 2.07.1064 المشار إليهما أعلاه، فإن طلب الإذن بإحداث أي صيدلية، يجب أن يكون مرفقاً بنسخ مشهود بمطابقتها للأصل من الوثائق التالية :

1 - قرار الإذن بمزاولة الصيدلة مسلم من قبل رئيس المجلس الوطني لهيئة الصيدلة إذا كان المترشح حاملاً للجنسية المغربية، أو مسلم من الأمين العام للحكومة إذا كان المترشح حاملاً لجنسية أجنبية ؛

2 - شهادة التقييد بجدول هيئة الصيدلة مسلمة من رئيس المجلس الجهوي للصيدلة المعني ؛

3 - شهادة قياس المسافة الدنيا بين الصيدليات مسلمة من مهندس مساح طبوغرافي، يمارس بالقطاع الخاص، ومحلّف بشكل قانوني، مرفقة بملف تقني طبوغرافي يتضمن العناصر والمعلومات المشار إليها في المادة 20 من المرسوم رقم 2.07.1064 السالف الذكر، والمتمثلة فيما يلي :

• عناصر مراجعة المسح العقاري ؛

• رسم القياس ؛

• جميع عناصر القياس ؛

• جميع عناصر الحساب ؛

• تصميم قياس المسافة بين الصيدليات المجاورة والصيدلية المزمع إنشاؤها.

ويجب على المهندس المساح الطبوغرافي عند إعداده تصميم قياس المسافة الدنيا بين الصيدليات المجاورة والصيدلية المزمع إنشاؤها، أن يطلب كتابة من السيد العامل المختص قائمة الصيدليات المجاورة متضمنة عناوينها الصحيحة، وأن ينجز تصميم القياس المذكور انطلاقاً من نهاية الواجهة الأقرب التي تتكون من تقاطع الجدار الداخلي للجزء القابل للاستغلال من الصيدلية المزمع إحداثها والجدار الخارجي للواجهة الأقرب لكل واحدة من الصيدليات المجاورة. ويجب أن تكون المسافة المذكورة أفقية وحقيقية باتباع خط مستقيم مباشر عند قياسها، وأن تبلغ 300 متر على الأقل، كيف ما كان انحدار الأرض.

وفور إجراء القياس، يسلم المهندس المساح الطبوغرافي إلى الصيدلي صاحب الطلب شهادة تثبت أن القياس تم إنجازه بالسنتمترات وترقيمه بالمترات. وذلك طبقاً لأحكام المادة 19 من المرسوم رقم 2.07.1064 السالف الذكر.

ويعفى الصيدلي الذي يعتزم إقامة صيدليته داخل النفوذ الترابي لجماعة لا تتوافر على أي صيدلية، من الإدلاء بشهادة المهندس المساح الطبوغرافي المذكورة، والملف التقني الطبوغرافي المرفق بها، شريطة الإدلاء بشهادة مسلمة من السلطة المحلية المختصة تثبت أن الجماعة المعنية لا تتوافر على أي صيدلية. ويجب أن ترفق هذه الشهادة مع ملف طلبه.

4- رخصة السكن أو شهادة المطابقة مسلمة طبقاً للتشريع المتعلق بالتعمير، أو عند عدم وجودها شهادة إدارية مسلمة من لدن السلطة المحلية المختصة تبين أن المحل المقترح لإيواء الصيدلية المزمع إحداثها بناية قديمة ؛

5- عقد اقتناء المحل أو كرائه أو عقد الوعد باقتناء أو بالكراء.

وفي حالة اقتناء صيدلية قائمة، يعفى الصيدلي المشتري من الإدلاء بشهادة قياس المسافة المعدة من قبل المهندس المساح الطبوغرافي ومن الملف التقني الطبوغرافي المرفق بها، ومن رخصة السكن و شهادة المطابقة و الشهادة الإدارية المتعلقة بالمحل. ويتعين عليه في هذه الحالة الإدلاء بـ :

- عقد اقتناء الأصل التجاري للصيدلية أو الوعد باقتنائه ؛

- إما عقد اقتناء أو وعد باقتناء المحل الذي يأوي الصيدلية، وإما عقد تجديد الكراء أو وعد بتجديده. وفي حالة رفض المكري تجديد عقد الكراء، يدلي الصيدلي صاحب الطلب بما يثبت أن الصيدلي بائع الأصل التجاري قد بلغ المكري كتابة هذا البيع مع إشعار بالتوصل.

ويجدر التذكير إلى أنه في حالة اقتناء الأصل التجاري لصيدلية قائمة، فإن إجراءات الاقتناء يتعين القيام بها بواسطة موثق.

ب- 1- 2 : إحداث صيدلية أو استغلالها في إطار شركة.

لقد نصت المقتضيات الجديدة للقانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة على إمكانية إحداث صيدلية أو استغلالها في إطار شركة، وذلك من خلال إمكانيتين قانونيتين :

• **الإمكانية الأولى:** وتهم تأسيس شركة تضامن فيما بين الصيادلة الشركاء بغرض إحداث صيدلية أو استغلال صيدلية قائمة شريطة أن يديرها كافة الشركاء. ولا يمكن لأي منهم أن يمتلك بصفة شخصية صيدلية أخرى أو أن يكون شريكا فيها.

• **الإمكانية الثانية :** وتكمن في جواز تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة إما من شريك وحيد أو مجموعة من الشركاء من أجل نفس الغرض، شريطة ألا تكون هذه الشركة مالكة لأكثر من صيدلية واحدة. وفي حالة تعدد الصيادلة الشركاء وجب أن يعهد بتسيير الصيدلية إليهم جميعا.

وفي كلتا الحالتين، فإنه لا يمكن للصيدلي أن يكون شريكا في أكثر من صيدلية واحدة.

أما في حالة إحداث صيدلية جديدة في إطار شركة، فإنه يتعين على الممثل القانوني للشركة أن يودع طلبا من أجل ذلك لدى عامل العمالة أو الإقليم الذي يوجد المحل المزمع إقامة الصيدلية به في دائرة نفوذه الترابي. ويتعين أن يكون هذا الطلب مرفقا بملف يتضمن الوثائق التالية :

1 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من العقد التأسيسي للشركة ؛

2- قرار الإذن بمزاولة مهنة الصيدلة الخاص بكل واحد من الصيادلة الشركاء مسلمة من قبل رئيس المجلس الوطني لهيئة الصيدلة إذا كان المترشح حاملا للجنسية المغربية، أو مسلم من الأمين العام للحكومة إذا كان المترشح حاملا لجنسية أجنبية ؛

3- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة التقييد في جدول هيئة الصيدلة الخاصة بكل صيدلي من الصيادلة الشركاء ؛

4- شهادة مسلمة من لدن رئيس المجلس الوطني لهيئة الصيدلة تثبت أن الصيادلة الشركاء لا يملكون ولا يشتركون في ملكية أية صيدلية أخرى، ولا يزاولون أي نشاط صيدلي أو مهني آخر ؛

5- رخصة السكن أو شهادة المطابقة مسلمة طبقا للتشريع المتعلق بالتعمير، أو عند عدم وجودها شهادة إدارية مسلمة من لدن السلطة المحلية المختصة تبين أن المحل المقترح لإيواء الصيدلية المزمع إحداثها بناية قديمة ؛

6- عقد اقتناء المحل أو كرائه أو عقد الوعد بالاقتناء أو بالكراء ؛

7- شهادة قياس المسافة الدنيا بين الصيدليات المسلمة من مهندس مساح طبوغرافي، يمارس بالقطاع الخاص ومحلّف بشكل قانوني، مرفقة بملف تقني طبوغرافي يتضمن العناصر والمعلومات المشار إليها في المادة 20 من المرسوم رقم 2.07.1064 المشار إليه أعلاه. والمذكورة في البند 3 من النقطة ب- 1-1 من هذا الدليل.

ويعفى الصيادلة الشركاء الذين يعتزمون إقامة صيدليتهم داخل النفوذ الترابي لجماعة لا تتوافر على أي صيدلية، من الإدلاء بشهادة المهندس المساح الطبوغرافي المذكورة، والملف التقني الطبوغرافي المرفق بها، شريطة الإدلاء بشهادة مسلمة من السلطة المحلية المختصة تثبت أن الجماعة المعنية لا تتوافر على أي صيدلية. ويجب أن ترفق هذه الشهادة مع ملف الطلب.

وفي حالة اقتناء صيدلية قائمة، يعفى الصيادلة الشركاء المشترون من الإدلاء بشهادة قياس المسافة التي يعدها المهندس المساح الطبوغرافي ومن الملف التقني الطبوغرافي المرفق بها، ومن رخصة السكن وشهادة المطابقة والشهادة الإدارية المتعلق بالمحل. ويتعين عليهم في هذه الحالة الإدلاء بـ :

• عقد اقتناء الأصل التجاري للصيدلية أو الوعد باقتنائه في اسم جميع الشركاء ؛

• إما عقد اقتناء أو وعد باقتناء المحل الذي يأوي الصيدلية، وإما عقد تجديد الكراء أو وعد بتجديده. وفي حالة رفض المكري تجديد عقد الكراء، يدلي الصيدلي صاحب الطلب بما يثبت أن الصيدلي بائع الأصل التجاري قد بلغ المكري كتابة هذا البيع مع إشعار بالتوصل.

وجدير بالذكر، أنه في حالة اقتناء الأصل التجاري لصيدلية قائمة، فإن إجراءات الاقتناء يتعين القيام بها بواسطة موثق.

ب - 2 : نقل الأنشطة المهنية.

استنادا لأحكام المادتين 57 و 59 من القانون رقم 17.04 والمواد 10 و 13 و 14 و 27 من المرسوم رقم 2.07.1064 السالف ذكرهما، فإن نقل الأنشطة المهنية لصيدلي من صيدلية إلى صيدلية أخرى، تفرض التمييز بين الحالتين التاليتين :

- الحالة الأولى : نقل الأنشطة المهنية من صيدلية إلى صيدلية أخرى قائمة.

وفي هذه الحالة يتعين على الصيدلي المعني أن يدلي لدى عامل العمالة أو الإقليم المختص التابع لدائرة نفوذه مكان إقامة الصيدلية المنقول إليها النشاط المهني، طلبا للإذن مرفقا بالوثائق التالية :

1 - أصل الدبلوم المضمن على ظهره الإذن المسلم من الأمين العام للحكومة وفق أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر بتاريخ 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الصيدلة وجراحي الأسنان والعقاقيريين والقوابل، أو أصل قرار الإذن بإحداث الصيدلية أو استغلالها أو نقل الأنشطة المهنية والذي حصل عليه وفق أحكام القانون رقم 17.04 المشار إليه أعلاه ؛

2 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة التقييد في جدول المجلس الجهوي للصيدلة التابع لدائرة نفوذه مكان الصيدلية المنقول إليها النشاط المهني ؛

3 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من عقد اقتناء الأصل التجاري أو من عقد الوعد باقتنائه مرفقة بنسخة من عقد تجديد الكراء أو الوعد بتجديده. وفي حالة رفض المكري تجديد عقد الكراء، يدلي الصيدلي صاحب الطلب بما يثبت أن الصيدلي بائع الأصل التجاري قد بلغ المكري كتابة هذا البيع مع إشعار بالتوصل.

في حالة اقتناء المحل إلى جانب اقتناء الأصل التجاري، فإن المعني بالأمر يعفى من الإدلاء بعقد الكراء أو تجديده.

- **الحالة الثانية** : نقل الأنشطة المهنية إلى صيدلية يراد إحداثها.

وفي هذه الحالة، يتعين على الصيدلي المعني بالأمر تقديم طلب الإذن بذلك إلى عامل العمالة أو الإقليم المختص التابع لدائرة نفوذه المحل المزمع إحداث الصيدلية به، ويجب أن يرفق هذا الطلب بالوثائق التالية :

1 - الوثائق المشار إليها في البندين 1 و 2 في الحالة الأولى أعلاه ؛

2- الوثائق المشار إليها في البنود 3 و 4 و 5 من النقطة ب - 1-1 المتعلقة بإحداث صيدلية أو استغلالها بصفة فردية، مع مراعاة المقتضيات الواردة في البنود المذكورة، المتعلقة بحالة إقامة الصيدلية داخل النفوذ الترابي لجماعة لا تتوافر على أي صيدلية أو حالة اقتناء صيدلية قائمة ؛

وفي الحالتين معاً المشار إليهما، يجب على الصيدلي الذي يرغب في نقل أنشطته المهنية أن يدلى لدى السلطة المحلية، علاوة على الوثائق المذكورة، حسب كل حالة، بعقد تفويت صيدليته أو عقد الوعد بتفويتها، أو إذا تعذر ذلك، بوثيقة التزام يلتزم بموجبه بإغلاق صيدليته بمجرد الحصول على الإذن بنقل نشاطه المهني.

ج - دراسة طلبات إحداث الصيدليات أو استغلالها أو نقل الأنشطة المهنية

ومسطرة منع الإذن.

ج - 1 : تسلم طلبات الإذن.

استناداً إلى أحكام المواد 57 و 58 و 59 من القانون رقم 17.04 والمواد من 10 إلى 16 من المرسوم رقم 2.07.1064 المشار إليهما أعلاه، يتعين على السلطة

المحلية المختصة، دراسة ملفات طلبات الإذن بإحداث الصيدليات أو استغلالها أو نقل الأنشطة المهنية بمجرد توصلها بها، وتسليم وصل يشهد بذلك فوراً، يحمل تاريخ وساعة الإيداع. ويعتبر ملف الطلب كاملاً إذا كان يتضمن جميع الوثائق المطلوبة.

ولذلك، فإنه لا يمكن للسلطة الإدارية المحلية التصريح بعدم قبول طلب الإذن أو الامتناع عن تسليم وصل الإيداع إلا إذا كان الملف لا يشتمل على إحدى الوثائق المطلوبة.

وفي حالة ما إذا تبين أن الملف ناقص، تعين رفض تسلمه. ويجب أن يكون هذا الرفض معللاً تعليلاً كافياً وكتابة، وأن يبلغ فوراً إلى المعني بالأمر مشفوعاً بملف طلبه.

وتتعين الإشارة في هذا الصدد إلى أنه كلما تمت معاينة أخطاء مادية أو وجود اختلاف في الوثائق المدلى بها رفقة الطلب، سواء عند تسلمه أو خلال دراسته، فإن الملف يقبل كاملاً، ويستدعى الصيدلي المعني للقيام بالتصحيح اللازم والإدلاء بالوثائق التي تشهد بذلك.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الأخطاء المادية أو وجود اختلاف في الوثائق المدلى بها، سبباً لرفض تسلم ملف طلب الإذن، شريطة أن تتم كل التصحيحات المطلوبة والوثائق المبررة لها على أبعد تقدير يوم منح قرار الإذن وقبل تسليمه.

وفي جميع الحالات، فإنه على السلطة المحلية أن تتأكد عند دراستها لملف طلب الإذن من الصحة القانونية للوثائق المدلى بها، ولاسيما من حيث تاريخ صلاحيتها الذي يجب أن يكون لاحقاً لتاريخ إيداع الطلب، وصحة التوقيع عليها، ومطابقة مضمونها للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وإذا تعلق الأمر بإحداث صيدلية في إطار شركة بين الصيادلة، فإنه يجب التأكد من مطابقة العقد التأسيسي للشركة لأحكام القانون رقم 17.04 المشار إليه أعلاه، والأحكام الخاصة بشركة التضامن والشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في القانون رقم 5.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.49

بتاريخ 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997) [ج.ر. عدد 4478، فاتح مايو 1997]. وبالإضافة إلى ذلك، يجب التأكد من أن الشركة مكونة حصرا من صيادلة مآذون لهم بمزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص.

وتجدر الإشارة إلى أن تسليم وصل الإيداع لصاحب طلب الإذن، يرتب لفأئذته حق الأولوية استنادا إلى تاريخ الإيداع وساعته.

ج- 2 : مراقبة مطابقة المحل المزعم إقامة الصيدلية به للمعايير التقنية.

استنادا لأحكام المادة 58 من القانون رقم 17.04 والمادتين 23 و 24 من المرسوم رقم 2.07.1064 المشار إليهما أعلاه، يدعو السيد العامل المختص بعد توصله بملف طلب الإذن بإحداث صيدلية لجنة لمراقبة مطابقة محل الصيدلية للمعايير التقنية المنصوص عليها في قرار وزيرة الصحة رقم 902.08 الصادر بتاريخ 17 من رجب 1429 (21 يوليو 2008) بتحديد المعايير التقنية المتعلقة بإقامة المحل المخصص لإيواء الصيدلية والشروط المتعلقة بالصحة والمساحة وكذا المعايير التقنية المتعلقة بالمؤسسات الصيدلية [ج.ر. عدد 5654 بتاريخ 7 أغسطس 2008].

تتألف هذه اللجنة طبقا للأحكام المذكورة من :

- ممثلين عن وزارة الصحة، منهما واحد على الأقل مفتش في الصيدلة، يعينهما وزير الصحة ؛

- ممثل للسلطة الإدارية المحلية يعينه العامل ؛

- ممثل لهيئة الصيدلة مفوض قانونا من لدن رئيس المجلس الجهوي التابع له مكان إقامة الصيدلية موضوع مراقبة المطابقة، من بين الممثلين الواردة أسماؤهم في قائمة تحدد سنويا.

ويتعين على هذه اللجنة أن تتقيد تقيدا تاما في عملها بأحكام المادة 58 من القانون رقم 17.04 والمادة 24 من المرسوم رقم 2.07.1064 وأحكام قرار وزيرة الصحة رقم 902.08 السالف ذكرها، ولاسيما مراقبة احترام مطابقة المحل المخصص لإيواء الصيدلية للمعايير التقنية التالية :

1 - كل محل مخصص لإيواء صيدلية يجب أن تساوي مساحته على مستوى الأرض، أو تفوق أربعة وعشرين مترا مربعا (24 م²) وأن يكون هذا المحل مهينا وملائما للأنشطة الصيدلية بكيفية تمكن من تنفيذ الأعمال الصيدلية في إطار احترام قواعد حسن إنجاز الأعمال الصيدلية ؛

2 - يجب أن يكون للمدخل الرئيسي للصيدلية منفذ مباشر إلى الطريق العام، ما عدا إذا كانت الصيدلية توجد بمركز تجاري ؛

ويعتبر مركزا تجاريا حسب مدلول الفقرة الثانية من المادة 18 من المرسوم رقم 2.07.1064 المشار إليه أعلاه، الأسواق الكبرى والقيساريات والفضاءات المخصصة للتجارة في محطات القطارات والمحطات الطرقية وباحات الاستراحة والموانئ والمطارات.

3 - يجب أن يشكل محل إقامة الصيدلية جزءا واحدا و يجب أن لا يكون للصيدلية منفذ مباشر إلى أي محل آخر مهنيًا كان أم تجاريا، مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بفتح واستغلال مختبر للتحاليل البيولوجية الطبية من لدن صيدلي، الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 20 من القانون رقم 12.01 المتعلق بالمختبرات الخاصة بالتحاليل البيولوجية الطبية ؛

4 - يجب أن تتوفر الصيدلية على الأقل على :

- مساحة خاصة للاستقبال مع طاولة للعرض معدة بطريقة تحول دون ولوج العموم مباشرة إلى الأدوية أو إلى المنتجات التي يقتصر بيعها على الصيدليات ؛

- مساحة خاصة للرفوف ؛

- مكان تحضير خاص بإعداد ومراقبة المحضرات الوصفية والصيدلية وكذا الأدوية الخاصة بالصيدلية وكذا المواد الصيدلية المجرأة. ويجب أن يكون هذا المكان مزودا بأنبوب للماء ؛

- مكان مخصص للحجر الصحي لعزل الأدوية والمواد الصيدلية غير الصالحة للاستهلاك ؛

- مكان مؤمن خاص بتخزين الأدوية والمواد المعتبرة في حكم المخدرات طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمواد السامة ؛

- مكان مخصص لمكتب الصيدلي ؛

- مراحيض مزودة بصنبور للماء خاص بها ؛

- مغسل مزود بصنبور للماء خاص به.

5- يجب أن تكون الصيدلية مجهزة بمطفأة للحريق تراقب دوريا طبقا للمقتضيات التشريعية و التنظيمية الخاصة بمكافحة الحرائق ؛

6- يجب أن تكون الصيدلية موصولة بـ :

- الشبكة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب أو عند عدم وجودها بنظام للتزود بالماء الصالح للشرب يكون مطابقا للمعايير الصحية ؛

- الشبكة العمومية للإنارة أو التوافر على نظام ملائم للتزود بالكهرباء ؛

- الشبكة العمومية للتطهير وعند عدم وجودها يجب أن تتوافر الصيدلية على نظامها الخاص لإفراغ ومعالجة المياه المستعملة يكون مطابقا للمعايير الصحية الجاري بها العمل.

7- يجب أن تميز الصيدلية بعلامة مضيئة مناسبة، تنحصر في حدود واجهة المحل الذي يأوي الصيدلية وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وعند قيام اللجنة بزيارة المراقبة، بحضور الصيدلي المعني بالأمر، وثبت لديها من خلال المعاينة أن المحل مطابق للمعايير التقنية، يقوم مفتش الصيدلة، عضو اللجنة، بإعداد محضر بذلك، يوقعه بصفة قانونية جميع أعضاء اللجنة المذكورة، وتبلغ نسخته الأصلية فورا إلى السيد العامل المعني. وفي حالة عدم ثبوت مطابقة المحل للمعايير المذكورة، وتبين أن المحل يتطلب تهيئة تكميلية، تطلب اللجنة من الصيدلي المعني بالأمر إنجاز الأشغال وإقامة التجهيزات الضرورية، وتمنح له في هذه الحالة أجلا جديدا مدته 30 يوما قبل إجراء مراقبة المطابقة للمرة الثانية.

وإذا لم ينجز المعني بالأمر أشغال التهيئة المطلوبة عند انصرام الأجل الجديد،
اعتبر طلب الصيدلي المعني بالأمر لاغياً.

وفي هذه الحالة تخبر اللجنة السيد العامل المختص بذلك، بواسطة تقرير
خاص. وعندئذ، يتخذ العامل قرار رفض الإذن بإحداث الصيدلية الذي يجب أن
يكون معللاً ومكتوباً .

ج- 3 : تسليم الإذن بإحداث الصيدليات أو استغلالها أو نقل الأنشطة المهنية.

يسلم عامل العمالة أو الإقليم المختص إذنا بإحداث صيدلية أو استغلالها
أو نقل الأنشطة المهنية، بناء على ملف طلب الإذن المستوفي للشروط المطلوبة،
وعلى محضر إثبات مطابقة المحل للمعايير التقنية المشار إليها أعلاه.

ويتخذ الإذن في شكل قرار (أنظر نموذج القرارات رقم 3 و 4 و 5 و 6 و 7
رفقته) يتضمن الإشارة إلى :

- طلب الصيدلي المعني بالأمر ؛

- الاسم الشخصي و العائلي ؛

- تاريخ إيداع الطلب ؛

- العنوان الصحيح لمحل صيدليته ؛

- الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه ؛

- مراجع قرار الإذن بمزاولة مهنة الصيدلة المسلم، حسب الحالة، إما من قبل
الأمين العام للحكومة في ظل أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.367 المشار
إليه أعلاه، أو من قبل رئيس المجلس الوطني لهيئة الصيادلة طبقاً لأحكام
القانون رقم 17.04 المشار إليه أعلاه ؛

- مراجع شهادة القياس المسلمة من المهندس المساح الطبوغرافي والملف
التقني الطبوغرافي المرفق بها ؛

- مراجع محضر إثبات مطابقة المحل المزمع إقامة الصيدلية به للمعايير التقنية ؛

- وفي حالة وجود شركة، يشار إلى مراجع العقد التأسيسي لها وكذا الأسماء
الشخصية و العائلية للصيادلة الشركاء.

ويجب أن تراعي السلطة المحلية فيما يخص الجهة التي لها صلاحية تسليم الإذن في حالة نقل الأنشطة المهنية قواعد الاختصاص الترابي، والمقتضيات المنصوص عليها في المادتين 28 و 29 من المرسوم رقم 2.07.1064 المشار إليه أعلاه.

كما يتعين على السيد العامل المختص دعوة الصيدلي صاحب الطلب إلى سحب قرار الإذن الذي اتخذ لفائدته، وذلك خلال الآجال ووفق الشروط المحددة في المادة 30 من المرسوم رقم 2.07.1064 المشار إليه أعلاه.

ولعل الإشارة لازمة إلى أن مقتضيات المادة 30 المذكورة، تنص صراحة على أنه إذا لم يسحب المعني بالأمر القرار المذكور داخل الأجل المحدد في ستين يوما اعتبر متخليا عن طلبه.

واستنادا إلى أحكام المادة 32 من المرسوم المشار إليه رقم 2.07.1064، فإن تخلي الصيدلي صاحب الطلب عن طلب الإذن بإحداث صيدليته أو بنقل أنشطته المهنية أو تنازله لفائدة صيدلي آخر، لا يترتب عنه أي نقل لحق ترتيب الأولوية في إيداع الملف.

ج- 4 : حالة إدخال تغييرات تتعلق بالمحل الذي توجد به الصيدلية والإذن بذلك.

في حالة إدخال تغيير على العناصر المتعلقة بالمحل الذي توجد به الصيدلية، والذي على أساسه تم تسليم إذن بإحداثها، فإن صاحب الصيدلية ملزم، طبقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 17.04 والمادة 34 من المرسوم رقم 2.07.1064 المشار إليهما أعلاه، بتقديم طلب جديد للحصول على إذن بذلك، تحدد فيه طبيعة التغييرات المراد إنجازها.

يسلم السيد العامل المختص الإذن المطلوب، عند الاقتضاء، بعد قيام اللجنة المختصة بزيارة مراقبة مطابقة المحل للمعايير التقنية، واستنادا إلى محضر تعده هذه اللجنة.

وإذا تبين للجنة أن التغييرات المتعلقة بواجهة الصيدلية من شأنها المساس بشرط المسافة الدنيا الفاصلة بين صيدلية صاحب الطلب وحدود الواجهات الأقرب للصيديات المجاورة، فإن على الصيدلي المعني بالأمر الإدلاء بشهادة قياس جديد، مرفقة بملف تقني طبوغرافي وفق ما أشير إليه في البند 3 من النقطة ب - 1-1 من هذا الدليل.

ج- 5 : تبليغ قرار الإذن إلى السلطات الحكومية وهيئة الصيدالة.

يتعين على السيد عامل العمالة أو الإقليم الذي سلم إذنا بإحداث صيدلية أو استغلالها أو نقل أنشطة مهنية أو إدخال تغييرات على المحل الذي يؤدي للصيدلية لفائدة صيدلي، أن يبعث نسخة من قرار الإذن فوراً إلى كل من وزير الصحة والأمين العام للحكومة والمجلس الوطني والمجلس أو المجانس الجهوية للصيدالة المعنية.

ج- 6 : حالة رفض الإذن ومسطرة الطعن.

إن رفض الإذن من أجل إحداث صيدلية أو استغلالها أو نقل الأنشطة المهنية أو إدخال تغييرات على المحل الذي توجد به الصيدلية، يجب أن يكون معللاً تعليلاً كافياً. ويبلغ هذا الرفض كتابة إلى الصيدلي صاحب الطلب.

ويمكن لكل صيدلي معني أو ممثل قانوني للشركة في حالة الصيدالة الشركاء، أن يطعن طعناً إدارياً تمهيدياً في قرار رفض الإذن، مدعماً، عند الاقتضاء، بأي عنصر من العناصر التي يمكن أن يدلي بها، أمام عامل العمالة أو الإقليم الذي اتخذ قرار الرفض وذلك قبل اللجوء إلى المحاكم المختصة.

وفي هذه الحالة، يقوم السيد العامل بإعادة دراسة ملف طلب الإذن، وعند الاقتضاء، العناصر الجديدة المدلى بها من قبل المعني بالأمر. ويبت في الطلب استناداً إلى ذلك داخل أجل لا يتعدى ستين يوماً من تاريخ توصله بطلب الطعن.

د - مستودعات الأدوية و خدمة المراسمة الليلية.

د - 1 : مستودعات الأدوية.

يجب التذكير، أنه طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجديدة، فإن قرارات فتح مستودعات الأدوية أو استغلالها، قد أصبحت لاغية بالنسبة لكل جماعة

حضرية أو قروية تم فتح صيدلية بها أو عندما يقوم الصيدلي المأذون له بفتح مستودع الأدوية بنقل صيدليته خارج الجماعة التي كانت الصيدلية مقامة بها، ما عدا إذا بقي هو الصيدلي الأقرب فعليا إلى مستودع الأدوية المعني.

وبالنسبة للجماعات القروية التي لا توجد بها أي صيدلية، فإن عامل العمالة أو الإقليم المختص يمكنه أن يمنح باقتراح من رئيس الجماعة القروية المعنية الإذن بإحداث مستودعات للأدوية خارج المدار الحضري، وتسييرها عندما تستوجب المصلحة العامة ذلك. ويمنح هذا الإذن بعد استطلاع رأي المجلس الجهوي لهيئة الصيدالة المعني.

وجدير بالذكر أن الصيدلي الذي أذن له بفتح مستودع الأدوية أو استغلاله، أو الصيدالة الشركاء إذا تعلق الأمر بشركة، يبقون جميعا مسؤولين عن مجموع الأعمال الصيدلية المنجزة داخل المستودع المذكور.

وبهذه المناسبة، أخبركم أن السيدة وزيرة الصحة، ستصدر قرارا، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيدالة، تحدد فيه كيفية استغلال مستودعات الأدوية ومؤهلات المستخدمين العاملين بها، وكذا لائحة الأدوية التي يمكن أن تصرف فيها.

ويقوم السيد العامل المختص بمعاينة إغلاق مستودعات الأدوية التي أصبح إذن إحداثها واستغلالها لاغيا في الحالتين المشار إليهما أعلاه. وفي حالة عدم إغلاقها، يقوم السيد العامل بذلك.

د - 2 : خدمة الحراسة الليلية.

تتعين الإشارة إلى أنه تطبيقا لأحكام المادة 132 من القانون رقم 17.04 المشار إليه أعلاه، فإن أصحاب المستودعات الليلية المفتوحة في وجه العموم ملزمون بإغلاقها في أجل أقصاه 24 شهرا من تاريخ نشر القانون رقم 17.04 بالجريدة الرسمية، أي قبل تاريخ 7 ديسمبر 2008. ولهذه الغاية، فإن السادة الولاة والعمال مدعوون إلى السهر على التطبيق السليم لهذه المقتضيات.

ومن أجل ضمان استمرارية تقديم الخدمة للزبناء خارج الأوقات العادية، فإن أحكام المادة 111 من القانون رقم 17.04 السالف الذكر، قد نصت على أن يتولى صيادلة الصيدليات مهمة الحراسة الليلية، مع التقيد بأوقات فتح الصيدليات وإغلاقها، وكذا الكيفيات التي يتم وفقها تولي مهمة المداومة، التي يحددها السيد العامل المختص باقتراح من رئيس المجلس الجهوي للصيدلة المعني.

هـ- النيابة والاستعانة بصياطة مساعدين.

هـ- 1 : القواعد المتعلقة بالنيابة بالنسبة للصيدليات.

خلافًا لمقتضيات التشريع السابق، فإن أحكام القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، قد نصت على قواعد جديدة خاصة بالنيابة عن مالك الصيدلية في حالة ما إذا تعذر عليه تسيير صيدليته بصفة شخصية.

وتتعلق هذه القواعد المنصوص عليها في المواد من 123 إلى 126 من القانون رقم 17.04 السالف ذكره، بمختلف حالات غياب الصيدلي عن صيدليته، ومدة الغياب، وقواعد تسيير الصيدلية في حالة وفاة مالكها، وحالة إصابته بعجز أو مرض مزمن، وفي حالة متابعته للدراسة، والإجراء الواجب اتخاذه من أجل إشعار المجلس الجهوي لهيئة الصيدلة ووزارة الصحة بذلك، أو الحصول على ترخيص من المجلس الجهوي المذكور أو الحصول على الإذن من المجلس الوطني لهيئة الصيدلة. وهذه الحالات هي :

1 - حالة ما إذا كانت مدة الغياب تقل عن شهر واحد؛ حيث يتعين إشعار المجلس الجهوي لهيئة الصيدلة ووزارة الصحة بذلك من قبل صاحب الصيدلية ؛

2 - حالة ما إذا كانت مدة الغياب تتراوح بين شهر واحد و ثلاثة أشهر؛ حيث يتعين على صاحب الصيدلية أن يطلب الترخيص بالنيابة من المجلس الجهوي للصيدلة المعني ؛

3 - حالة ما إذا كانت مدة الغياب تتراوح بين ثلاثة أشهر و سنة واحدة؛ حيث يتعين على صاحب الصيدلية أن يطلب الإذن بالنيابة من المجلس الوطني لهيئة الصيدلة ؛

وفي الحالات الثلاثة المذكورة، لا يمكن أن تجاوز مجموع فترات النيابة 15 شهرا خلال مدة 5 سنوات متواصلة ابتداء من تاريخ تسليم الترخيص الأول أو الإذن الأول بالنيابة.

4 - حالة ما إذا تعذر على مالك الصيدلية مزاوله مهنته شخصيا بالصيدلية بقوة القانون؛ وهي الحالة التي يمكن فيها لمالك الصيدلية أن يكلف بمهمة عمومية أو نيابة عمومية أو غيرها من الحالات المنصوص عليها في القانون بشكل صريح. و يمكنه أن ينيب عنه أحد الصيادلة خلال هذه المدة، شريطة الحصول على إذن بذلك يسلمه الأمين العام للحكومة :

5 - حالة وفاة مالك الصيدلية؛ حيث يمكن لذوي حقوقه أن يطلبوا الإذن لهم بإسناد تسيير الصيدلية لصيدلي مأذون له بمزاولة مهنة الصيدلة، على أن مدة التسيير لا ينبغي أن تجاوز 18 شهرا. وعند انصرام هذا الأجل يصبح الإذن بالتسيير لاغيا، إلا في حالة ما إذا كان زوج أو زوجة الصيدلي المتوفى أو أحد أبنائه يتابع دراسته في الصيدلة، فإنه في هذه الحالة يمكن تجديد الإذن سنة بسنة إلى حدود انتهاء المدة القانونية اللازمة لنيل دبلوم الدكتوراه في الصيدلة :

6 - حالة مالك الصيدلية الذي يقبل لمتابعة الدراسة في تخصصات الصيدلة أو البيولوجيا، والذي يمكنه بصفة استثنائية أن ينيب عنه صيدليا مأذونا له بمزاولة مهنة الصيدلة لمدة أربع سنوات، يمكن أن تمدد عند الضرورة بسنة واحدة بعد تقديم الوثائق المبررة لذلك :

7 - حالة إصابة مالك الصيدلية بعجز أو مرض مزمن. وفي هذه الحالة، فإن النيابة تكون من قبل صيدلي مساعد مأذون له قانونا لا يزال أي نشاط مهني آخر. ولا يمكن أن تجاوز مدة النيابة السنة الخامسة من تاريخ الإذن بالنيابة.

وقد نصت أحكام المواد من 123 إلى 126 من القانون رقم 17.04 السالف الذكر، على القواعد الواجب تطبيقها بالنسبة لكل حالة من الحالات المذكورة والجهة المؤهلة لمنح الترخيص أو الإذن بالنيابة، وكذا الشروط الواجب مراعاتها في الصيدلة المؤهلين للقيام بمهام النيابة.

ومن أجل الالتزام بتطبيق سليم للقانون وحفظا للنظام العام الصحي، فإن السلطات المحلية المختصة مدعوة إلى القيام بمراقبة صارمة ومستمرة للصيديات ولدى تقيد الصيادلة بالقواعد المشار إليها أعلاه، وترتيب الآثار القانونية على ذلك في حالة مخالفتها طبقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

هـ - 2 : استعانة صاحب الصيدلية بصيدلي مساعد أجير.

طبقا للمقتضيات التشريعية الجديدة، فإن كل صيدلي أذن له بفتح صيدليته أو استغلالها ملزم بتسييرها بصفة شخصية، مما يفرض حضوره الفعلي والدائم بصيدليته، تحت طائلة التعرض لجزاءات تأديبية.

وتطبيقا للمقتضيات نفسها، فإنه يمكن لكل صاحب صيدلية الاستعانة بصيدلي مساعد يكون أجيرا لديه، شريطة أن يكون حاصلا على إذن بمزاولة المهنة.

غير أن كل صاحب صيدلية يكون ملزما بالاستعانة بصيدلي مساعد أجير لديه عندما يتراوح رقم الأعمال السنوي لصيدليته بين 3,5 و 5,5 مليون درهم، وبصيدلي مساعد إضافي عندما يجاوز رقم الأعمال المذكور 5,5 مليون درهم.

ولا يمكن للصيدلي المساعد الأجير في الحالتين المذكورتين، أن يزاوّل بهذه الصفة إلا بعد إبرام عقد مع صاحب الصيدلية، يحدد حقوق والتزامات الطرفين. وأن يكون هذا العقد مطابقا لأحكام القانون رقم 17.04 المشار إليه أعلاه ومدونة الآداب المهنية الخاصة بالصيادلة. وفي الوقت نفسه، يجب أن يكون محررا طبقا للعقد النموذجي الذي يعده المجلس الوطني لهيئة الصيادلة ويوافق عليه كل من وزيرة الصحة والأمين العام للحكومة.

و - الإذن بإحداث المؤسسات الصيدلية.

بناء على الأحكام الجديدة المنصوص عليها في الفرع الثالث من الباب الأول من القسم الثاني من القانون رقم 17.04، والباب الرابع من مرسومه التطبيقي رقم 2.07.1064 المشار إليهما أعلاه، والخاصة بالمؤسسات الصيدلية، فإن إيداع ملف طلب الحصول على إذن بإحداث مؤسسة صيدلية صناعية أو مؤسسة صيدلية موزعة بالجملة، يتم مباشرة لدى مصالح الأمانة العامة للحكومة.

ولهذا الغرض، و من أجل تبسيط مسطرة الحصول على الإذن بإحداث مؤسسة صيدلية، فإن الأشخاص المعنيين، مدعوون، حسب الحالة، لإيداع طلباتهم للحصول على الإذن لدى مصالح الأمانة العامة للحكومة، مرفقة بثلاثة نظائر من الوثائق المشار إليها في المواد من 45 إلى 48 من المرسوم رقم 2.07.1064 السالف الذكر.

وتحقيقا لهذه الغاية، سيوضع رهن إشارة المعنيين بالأمر على مستوى مجلس الصيدلة الصناع والموزعين، ملف يتضمن مجموع المعلومات والوثائق الواجب الإدلاء بها، ووصفا للإجراءات الواجب إتباعها.

وستعمل مصالح الأمانة العامة للحكومة على إخبار السلطات المحلية المعنية، وكذا الهيئة الوطنية للصيدلة بالقرارات التي ستتخذ بخصوص طلبات الإذن التي ستعرض عليها.

ز - الطلبات المعروضة على الدراسة قبل دخول المقتضيات الجديدة حيز التنفيذ.

تطبيقا لأحكام المادة 72 من المرسوم رقم 2.07.1064 المشار إليه أعلاه، فإن ملفات طلبات الإذن بإحداث الصيدليات أو نقل الأنشطة المهنية، وكذا الإذن بإحداث المؤسسات الصيدلية الصناعية أو المؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة المودعة لدى السلطة الإدارية المحلية المختصة، مقابل وصل، قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، أي قبل 11 أغسطس 2008، وكذا تسليم الأذن المتعلقة بها، سيظل خاضعا لمسطرة الدراسة المعمول بها قبل التاريخ المذكور.

وعليه، يتعين على السادة الولاة و العمال موافاة مصالح الأمانة العامة للحكومة بجميع الملفات المودعة لدى المصالح التابعة لهم قبل تاريخ 11 أغسطس 2008، مرفقة بوصولات إيداعها، تكون ثابتة التاريخ، حتى تتمكن من البت فيها في أقرب الآجال.

زهاذج

**قرارات الإذن بمزاولة الصيدلة
وإحداث الصيدليات ونقل الأنشطة المهنية**

بالنسبة لحاملي الدبلوم
الوطني للدكتوراه في الصيدلة

قرار رقم بتاريخ (.....) بمنح
الإذن بمزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص
(نموذج رقم 1)

رئيس المجلس الوطني لهيئة الصيادلة

بناء على القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)،
ولاسيما المادة 93 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1064 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)
المتعلق بمزاولة الصيدلة وإحداث الصيدليات والمؤسسات الصيدلانية وفتحها،
ولاسيما الباب الأول منه ؛

وعلى ملف الطلب الذي تقدم (ت) به السيد (ة)
بتاريخ ، يلتمس بواسطته (ها) الإذن له (ها) بمزاولة مهنة
الصيدلة بالقطاع الخاص ؛

وحيث إن المعني (ة) بالأمر حامل (ة) لدبلوم الدكتوراه في الصيدلة
والمسلم له (ها) من كلية الطب والصيدلة بالرباط بتاريخ
تحت عدد ؛

وبناء على جواب السيد عميد كلية الطب والصيدلة بالرباط بتاريخ
..... تحت عدد والذي يؤكد فيه صحة الدبلوم
المدلى به من لدن المعني (ة) بالأمر ؛

وبعد دراسة ملف المعني (ة) بالأمر والتأكد من استيفائه لجميع الشروط
المطلوبة ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يؤذن للسيد (ة) الحامل (ة) لدبلوم الدكتوراه
في الصيدلة من كلية الطب والصيدلة بالرباط، بمزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع
الخاص.

بالنسبة لحاملي
الشهادات الأجنبية

قرار رقم بتاريخ (.....) بمنح
الإذن بمزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص
(نموذج رقم 2)

رئيس المجلس الوطني لهيئة الصيادلة

بناء على القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)،
ولاسيما المادة 93 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1064 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)
المتعلق بمزاولة الصيدلة وإحداث الصيدليات والمؤسسات الصيدلانية وفتحها،
ولاسيما الباب الأول منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم صادر في (.....) بتحديد لائحة
الشهادات التي تعادل دبلوم دكتوراه في الصيدلة ؛

وعلى ملف الطلب الذي تقدم (ت) به السيد (ة)
بتاريخ ، يلتزم بواسطته الإذن له (ها) بمزاولة مهنة
الصيدلة بالقطاع الخاص ؛

وحيث إن المعني (ة) بالأمر حامل (ة) لدبلوم الدكتوراه في الصيدلة
والمسلم له (ها) من (اسم المؤسسة) بتاريخ
تحت عدد ؛

وبناء على جواب السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون بتاريخ
تحت عدد والذي يؤكد فيه صحة الدبلوم المدلى به من لدن
المعني (ة) بالأمر ؛

وبعد دراسة ملف طلب المعني (ة) بالأمر والتأكد من استيفائه لجميع الشروط
المطلوبة ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يؤذن للسيد (ة) الحامل (ة) لدبلوم الدكتوراه
في الصيدلة من (اسم المؤسسة).....، بمزاولة مهنة الصيدلة
بالقطاع الخاص.

**قرار رقم بتاريخ (.....) بمنح
الإذن بإحداث صيدلية
(نموذج رقم 3)**

عامل عمالة (أو إقليم)

بناء على القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)،
ولاسيما المادة 57 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1064 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)
المتعلق بمزاولة الصيدلة وإحداث الصيدليات والمؤسسات الصيدلانية وفتحها،
ولاسيما الباب الثالث منه ؛

وعلى قرار وزيرة الصحة رقم 902.08 الصادر في 17 من رجب 1429
(21 يوليو 2008) بتحديد المعايير التقنية المتعلقة بإقامة المحل المخصص لإيواء
الصيدلية والشروط المتعلقة بالصحة والمساحة وكذا المعايير التقنية المتعلقة
بالمؤسسات الصيدلانية ؛

وعلى ملف الطلب الذي تقدم (ت) به السيد (ة)
بتاريخ، يلتمس بواسطته الترخيص له (ها) بإحداث صيدلية
بالعنوان التالي
.....

وعلى قرار الإذن بمزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص، المسلم للمعني (ة)
بالأمر بتاريخ تحت عدد
..... ؛

وعلى شهادة قياس المسافة بين الصيدليات المسلمة للمعني (ة) بالأمر من
قبل المهندس المساح الطبوغرافي السيد
بتاريخ تحت عدد والملف التقني
الطبوغرافي المرفق بها ؛

وعلى محضر اللجنة الذي يثبت مطابقة محل الصيدلية المذكورة للمعايير
التقنية المنصوص عليها في قرار وزيرة الصحة رقم 902.08 المشار إليه أعلاه،
المنجز بتاريخ ؛

وبعد دراسة ملف طلب المعني (ة) بالأمر والتأكد من استيفائه لجميع الشروط
المطلوبة ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يؤذن للسيد (ة) الحامل (ة) لـدبلوم الدكتوراه
في الصيدلة من (اسم المؤسسة)
بإحداث صيدلية بالعنوان التالي :

ملاحظة :

في حالة اقتناء صيدلية قائمة يعفى مشتري الأصل التجاري للصيدلية من الإدلاء بشهادة
قياس المسافة المعدة من قبل المهندس المساح الطبوغرافي ومن الملف التقني الطبوغرافي المرفق
بها، ومن رخصة السكن وشهادة المطابقة والشهادة الإدارية المتعلقة بالمحل، وعليه يتعين حذف
الإشارة في القرار إلى :

- قرار وزيرة الصحة رقم 902.08 المشار إليه ؛

- شهادة قياس المسافة بين الصيدليات ؛

- محضر إثبات مطابقة المحل للمعايير التقنية.

**قرار رقم بتاريخ (.....) بمنح
الإذن بنقل الأنشطة المهنية الصيدلانية
(نموذج رقم 4)**

عامل عمالة (أو إقليم)

بناء على القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)،
ولاسيما المادة 59 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1064 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)
المتعلق بمزاولة الصيدلة وإحداث الصيدليات والمؤسسات الصيدلانية وفتحها،
ولاسيما الباب الثالث منه ؛

وعلى قرار وزيرة الصحة رقم 902.08 الصادر في 17 من رجب 1429
(21 يوليو 2008) بتحديد المعايير التقنية المتعلقة بإقامة المحل المخصص لإيواء
الصيدلية والشروط المتعلقة بالصحة والمساحة وكذا المعايير التقنية المتعلقة
بالمؤسسات الصيدلانية ؛

وعلى ملف الطلب الذي تقدم (ت) به السيد (ة)، يلتمس
بواسطته الإذن له (ها) بنقل أنشطته (ها) المهنية من الصيدلية الكائنة بالعنوان
التالي : إلى محل الصيدلية الكائن بالعنوان
التالي :

وعلى قرار الإذن بمزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص، المسلم للمعني (ة)
بالأمر بتاريخ تحت عدد

وعلى شهادة قياس المسافة بين الصيدليات المسلمة من قبل المهندس المساح الطبوغرافي السيد بتاريخ تحت عدد والملف التقني الطبوغرافي المرفق بها ؛

وعلى محضر اللجنة الذي يثبت مطابقة محل الصيدلية المذكورة للمعايير المنصوص عليها في قرار وزيرة الصحة رقم 902.08 المشار إليه أعلاه، المنجز بتاريخ

وبعد دراسة ملف طلب المعني (ة) بالأمر والتأكد من استيفائه لجميع الشروط المطلوبة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للسيد (ة) الحامل (ة) لدبلوم الدكتوراه في الصيدلة من (اسم المؤسسة) بنقل أنشطته (ها) المهنية إلى محل الصيدلية الكائن بالعنوان التالي

المادة الثانية

يلغى قرار الإذن السابق الذي منح للمعني (ة) بالأمر والخاص باستغلال صيدليته (ها) السابقة.

ملاحظة :

- في حالة نقل الأنشطة المهنية إلى جماعة لا تتوافر بها أي صيدلية يعفى الصيدلي من الإدلاء بشهادة قياس المسافة المعدة من قبل المهندس المساح الطبوغرافي ومن الملف التقني الطبوغرافي المرفق بها، وعليه يتعين حذف الإشارة في القرار إلى شهادة قياس المسافة بين الصيدليات.

- وفي حالة اقتناء صيدلية قائمة يعفى مشتري الأصل التجاري للصيدلية من الإدلاء بشهادة قياس المسافة المعدة من قبل المهندس المساح الطبوغرافي ومن الملف التقني الطبوغرافي المرفق بها، ومن رخصة السكن وشهادة المطابقة والشهادة الإدارية المتعلقة بالمحل، وعليه يتعين حذف الإشارة في القرار إلى :

- قرار وزيرة الصحة رقم 902.08 المشار إليه ؛

- محضر إثبات مطابقة المحل للمعايير التقنية ؛

- شهادة قياس المسافة بين الصيدليات.

**قرار رقم بتاريخ (.....) بمنح
الإذن بإحداث صيدلية في إطار شركة
(نموذج رقم 5)**

عامل عمالة (أو إقليم)

بناء على القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلية الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)،
ولاسيما المواد 57 و 63 و 64 و 65 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1064 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)
يتعلق بمزاولة الصيدلة وإحداث الصيدليات والمؤسسات الصيدلية وفتحها،
ولاسيما الباب الثالث منه ؛

وعلى قرار وزيرة الصحة رقم 902.08 صادر في 17 من رجب 1429
(21 يوليو 2008) بتحديد المعايير المتعلقة بإقامة المحل المخصص لإيواء
الصيدلية والشروط المتعلقة بالصحة والمساحة وكذا المعايير التقنية المتعلقة
بالمؤسسات الصيدلية ؛

وعلى ملف الطلب الذي تقدم به السادة :
بتاريخ ، يلتمسون بواسطته الإذن لهم بإحداث صيدلية
بالعنوان التالي ؛

وعلى قرارات الإذن بمزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص، المسلمة للمعنيين
بالأمر بتاريخ تحت عدد ؛

وعلى العقد التأسيسي للشركة بتاريخ

وعلى شهادة القياس المسلمة من قبل المهندس المساح الطبوغرافي السيد بتاريخ تحت عدد والملف التقني الطبوغرافي المرفق بها ؛

وعلى محضر اللجنة الذي يثبت مطابقة محل الصيدلية المذكورة للمعايير التقنية المنصوص عليها في قرار وزيرة الصحة رقم 902.08 المشار إليه أعلاه، المنجز بتاريخ

وبعد دراسة ملف طلب المعنيين بالأمر والتأكد من استيفائه لجميع الشروط المطلوبة ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يؤذن للسادة :

- السيد (ة) الحامل (ة) لدبلوم الدكتوراه في الصيدلة من (اسم المؤسسة)

- السيد (ة) الحامل (ة) لدبلوم الدكتوراه في الصيدلة من (اسم المؤسسة)

-

-

بإحداث صيدلية في إطار شركة بالعنوان التالي :

ملاحظة :

- في حالة وجود المحل المزمع إقامة الصيدلية به في إطار شركة في جماعة لا تتوفر بها أي صيدلية يعفى الصيادلة الشركاء من الإدلاء بشهادة قياس المسافة المعدة من قبل المهندس المساح الطبوغرافي ومن الملف التقني الطبوغرافي المرفق بها، وعليه يتعين حذف الإشارة في القرار إلى شهادة قياس المسافة بين الصيدليات.

- في حالة اقتناء صيدلية قائمة يعفى الصيادلة الشركاء من الإدلاء بشهادة قياس المسافة المعدة من قبل المهندس المساح الطبوغرافي ومن الملف التقني الطبوغرافي المرفق بها، ومن رخصة السكن وشهادة المطابقة والشهادة الإدارية المتعلقة بالمحل، وعليه يتعين حذف الإشارة في القرار إلى :

- قرار وزيرة الصحة رقم 902.08 المشار إليه ؛

- شهادة قياس المسافة بين الصيدليات ؛

- محضر إثبات مطابقة المحل للمعايير التقنية.

**قرار رقم بتاريخ (.....) بمنح
الإذن باستغلال صيدلية قائمة في إطار شركة
(نموذج رقم 6)**

عامل عمالة (أو إقليم)

بناء على القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلية الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)،
ولاسيما المواد 57 و 63 و 64 و 65 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1064 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)
يتعلق بمزاولة الصيدلة وإحداث الصيدليات والمؤسسات الصيدلية وفتحها،
ولاسيما الباب الثالث منه ؛

وعلى ملف الطلب الذي تقدم به السادة : بتاريخ.....،
يلتمسون بواسطته الإذن لهم باستغلال الصيدلية الكائنة بالعنوان التالي
.....

وعلى قرارات الإذن بمزاولة مهنة الصيدلة بالقطاع الخاص، المسلمة للمعنيين
بالأمر بتاريخ تحت عدد ؛

وعلى العقد التأسيسي للشركة بتاريخ

وبعد دراسة ملف طلب المعنيين بالأمر والتأكد من استيفائه لجميع الشروط
المطلوبة.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يؤذن للسادة :

السيد (ة).....الحامل (ة) لدبلوم الدكتوراه في الصيدلة من (اسم المؤسسة) :

السيد (ة).....الحامل (ة) لدبلوم الدكتوراه في الصيدلة من (اسم المؤسسة)..... :

السيد (ة).....الحامل (ة) لدبلوم الدكتوراه في الصيدلة من (اسم المؤسسة).....

بصفتهم شركاء، باستغلال الصيدلية الكائنة بالعنوان التالي :
.....

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة (أو إقليم)

**قرار رقم بتاريخ (.....) بمنح
الإذن باستغلال صيدلية قائمة بصفة فردية
(نموذج رقم 7)**

عامل عمالة (أو إقليم)

بناء على القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلية الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)،
ولاسيما المواد 57 و 63 و 64 و 65 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1064 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)
يتعلق بمزاولة الصيدلية وإحداث الصيدليات والمؤسسات الصيدلية وفتحها،
ولاسيما الباب الثالث منه ؛

وعلى ملف الطلب الذي تقدم (ت) به السيد (ة)
بتاريخ، يلتمس بواسطته الإذن له(ها) باستغلال الصيدلية الكائنة
بالعنوان التالي

وعلى قرار الإذن بمزاولة مهنة الصيدلية بالقطاع الخاص، المسلم للمعني (ة)
بالأمر بتاريخ تحت عدد

وبعد دراسة ملف طلب المعني (ة) بالأمر والتأكد من استيفائه لجميع الشروط
المطلوبة ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يؤذن للسيد (ة) الحامل (ة) لـدبلوم الدكتوراه في الصيدلة
من (اسم المؤسسة)، باستغلال الصيدلية الكائنة بالعنوان
التالي :

الفهرست

- 1 أ - شروط مزاولة مهنة الصيدلة ومسطرة الإذن بها
- 4 ب - شروط إحداث الصيدليات أو استغلالها أو نقل الأنشطة المهنية
- 4 ب - 1 إحداث صيدليات
- 4 ب - 1 - 1 إحداث صيدلية أو استغلالها بصفة فردية
- 6 ب - 1 - 2 إحداث صيدلية أو استغلالها في إطار شركة
- 8 ب - 2 نقل الأنشطة المهنية
- ج - دراسة طلبات إحداث الصيدليات أو استغلالها أو نقل الأنشطة المهنية ومسطرة منح الإذن
- 9 ج - 1 تسلم طلبات الإذن
- 9 ج - 2 مراقبة مطابقة المحل المرزوع إقامة الصيدلية به للمعايير التقنية
- 11 ج - 3 تسليم الإذن بإحداث الصيدليات أو استغلالها أو نقل الأنشطة المهنية
- 14 ج - 4 حالة إدخال تغييرات تتعلق بالمحل الذي توجد به الصيدلية والإذن بذلك
- 15 ج - 5 تبليغ قرار الإذن إلى السلطات الحكومية وهيئة الصيدلة
- 16 ج - 6 حالة رفض الإذن ومسطرة الطعن
- 16 د - مستودعات الأدوية وخدمة الحراسة الليلية
- 16 د - 1 مستودعات الأدوية
- 17 د - 2 خدمة الحراسة الليلية
- 18 هـ - النيابة والاستعانة بصيادلة مساعدين
- 18 هـ - 1 القواعد المتعلقة بالنيابة بالنسبة للصيدليات
- 20 هـ - 2 استعانة صاحب الصيدلية بصيدلي مساعد أجير
- 20 و - الإذن بإحداث المؤسسات الصيدلية
- 21 ز - الطلبات المعروضة على الدراسة قبل دخول المقترحات الجديدة حيز التنفيذ
- نماذج قرارات الإذن بمزاولة الصيدلة وإحداث الصيدليات ونقل الأنشطة المهنية